# المحاضرة رقم 7: الرقابــة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

**الأهداف:**

**يصبح المتعلم قادرا على:**

- تحديد الجهات المختصة بالرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة
- التمييز بين رقابة القضاء الإداري والقضاء العادي

إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة منشأة خارج الأجهزة القائمة في إطار السلطات الثلاثة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، فإنها تظل تابعة للدولة إداريا، وتخضع القرارات الصادرة عنها لرقابة القضاء.

## أولا: القاعدة اختصاص القضاء الإداري

نص المشرع الجزائري صراحة على الطابع الإداري لبعض هيئات الضبط في النصوص المنشئة لها، بينما سكت عن تكييف سلطات أخرى. فأحيانا يطلق عليها عبارة "سلطة ضبط مستقلة" وأحيانا ينعتها بهيئة مستقلة"، لكن معظمها ذات طابع إداري ما لم يتم النص على خلاف ذلك، طبقا للمعيار المادي، فصلاحياتها على شاكلة السلطات الإدارية التقليدية (الإدارة التقليدية) في مجال الضبط.

### أ- الوضع قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف:

وعلى أساس المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، والتي تنص **على الآتي**: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية لوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أجازت المادة إضافة صلاحيات أخرى لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة. فمثلا: تنص المادة 17 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على: " يجوز الطعن في قرارات مجلس

سلطة الضبط **أمام مجلس الدولة** في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقف".

**ب-الوضع بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف:**

**نقل الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، أصبحت** تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا للمادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تنص المادة 139 من القانون المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على:" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع **طعن قضائي لدى مجلس الدولة** ". وتنص المادة 87 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بالنسبة لقرارات مجلس النقد والقرض. كذلك نص المادة 22 الفقرتان 1، و2 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية :" يمكن ان تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها.

يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن".

لكن في بعض الأحيان يكتفي المشرع بالقول:" يمكن الطعن في قرارات ...السلطة طبقا للتشريع الساري المفعول" مثل المادة 88 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

**ثانيا: الاستثناء اختصاص القاضي العادي**

يرد على قاعدة خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مجلس الدولة **استثناء يتعلق بمجلس المنافسة: تخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي** مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بقرار قضائي قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا: (المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم)، رغم نص القانون صراحة على الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة.

لكن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تتضمن رفض مشروع التمركز الاقتصادي تخضع لرقابة **مجلس الدولة** (المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم).

**ملاحظة:** مجلس المنافسة كان سابقا هيئة شبه قضائية، قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية (والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا).

أما الهيئات ذات الطابع التجاري مثل وكالتي ضبط قطاع المحروقات (ألنفط، وسلطة ضبط المحروقات) فهما ذاتا طبيعة تجارية تخضع أعمالهما لرقابة القضاء العادي.

**ثالثا: الرقابة على قرارات السلطات الدستورية المستقلة**

أ- **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:** هل تتمتع بالطابع الإداري ومن ثم يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري؟

لم يبين المشرع طبيعتها بوضوح رغم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري؛ تنص المادة 8 من الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على :"تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة."". ذات طابع وطني، لها مندوبيات محلية. – يخضع مستخدموها" لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها" .

– تتقاسم عدة صلاحيات مع المحكمة الدستورية؛ مثل السهر على صحة الانتخابات، إعلان النتائج الأولية للانتخابات، رقابة حسابات الحملة الانتخابية...إلخ. تتمتع بامتيازات مثل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للقانون.

– تم تحويل "صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة" .

– تنص المادة 47من الأمر 21-01: "تفصل السلطة المستقلة، بموجب **قرارات**، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها ". و" يمكن للسلطة **المستقلة تسخير القوة العمومية** لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

– تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، على أن تكون قراراتها **هذه قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية** ، أما القرارات المتعلقة برفض الاعتراض على قائمة مكتب التصويت الصادرة عن المندوبيات فتكون **قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية.**

– **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** أحال نص المادة 205 من الدستور على القانون لتحديد تشكيلها وصلاحياتها الأخرى، بالرجوع إلى النص الأصلي المنشئ لها تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، ما لم يتضمن النص اللاحق الذي سيصدر تطبيقا للمادة 205 المذكورة أعلاه أحكاما مغايرة.

**المصادر والمراجع:**


- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر سبق ذكره.
- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص3. معدل ومتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022، ص 03.
- الأمر رقم 21– 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم، المصدر سبق ذكره.
- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- خلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011–2012.
- والي نادية، المرجع السابق.